القبول الإلكتروني

د. مها نصيف جاسم

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

Electronic Admission

.dr.maha nsaif jasim

ملخص البحث

القبول الالكتروني هو التعبير أو التصرف الصادر ممن وجه إليه الإيجاب والذي يفيد تطابق إرادته مع إرادة الموجب باستعمال وسائل الكترونية. ويشترط في القبول الالكتروني حتى ينتج اثره القانوني ان يصدر من كامل الاهلية ويجب ان يكون باتا ويطابق الايجاب تطابق تام واخيرا ان يصدر والايجاب ما يزال قائما. واهم ما يميز العقود الالكترونية عن العقود التقليدية هو الوسيلة التي تمر بها اوعن طريقها حيث تتم من خلال بيئة الكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الانترنت. وليس القصد من هذا البحث اعادة بحث الشروط التي يتطلبها القانون في التعبير عن الإرادة العقدية لتكون صالحة لتكوين العقد، اذ ان الغاية من هذه الدراسة وهي تتوجه الى ذلك الوليد الجديد في الأسرة العقدية وهو العقد الإلكتروني، هي البحث في مدى تأثير خصوصيات الطابع الإلكتروني لتبادل التعبير عن ارادتين على شروط صحته كما حددتها القواعد العامة للعقود هل تقتضي هذه الخصوصيات تحويرها او الإضافة اليها؟ وينبغي ان نشير هنا الى ان هدف القواعد القانونية سواء التقليدية او المستحدثة يجب ان تكون كفالة التوازن في العلاقة العقدية وحماية الطرف الضعيف فيها من كافة اوجه الأستغلال او سوء التصرف التي يكون الطرف القوي مسؤولا عنها. وعلى هذا الأساس سوف يتوجه البحث في تعريف القبول الإلكتروني وشروطه، وكذلك البحث في طرق التعبير عن القبول الإلكتروني و مدى صلاحية السكوت في التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، واخيرا البحث في زمان القبول الالكتروني ومكانه.

Abstract

"Electronic acceptance" means the expression or conduct of the person to whom the affirmative is directed, which indicates that the will is compatible with the will of the person using the electronic means.

And is required to accept until it produces its legal effect to be issued by a person full of eligibility and be firm, and to be issued and the affirmative still exists.

The most important feature of electronic contracts on conventional contracts is the way in which the way passes through the electronic environment using modern means of communication, especially the Internet. On this basis, the research will focus on the definition of acceptance and its conditions, as well as research on ways to express the acceptance of electronic and the validity of silence in expressing the desire to contract electronic, and finally research the time and place of electronic acceptance.

المقدمة

ليس القصد من هذا البحث اعادة بحث الشروط التي يتطلبها القانون في التعبير عن الإرادة العقدية لتكون صالحة لتكوين العقد، اذ ان الغاية من هذه الدراسة وهي تتوجه الى ذلك الوليد الجديد في الأسرة العقدية وهو العقد الإلكتروني، هي البحث في مدى تأثير خصوصيات الطابع الإلكتروني لتبادل التعبير عن ارادتين على شروط صحته كما حددتها القواعد العامة للعقود هل تقتضي هذه الخصوصيات تحويرها او الإضافة اليها؟ وينبغي ان نشير هنا الى ان هدف القواعد القانونية سواء التقليدية او المستحدثة يجب ان تكون كفالة التوازن في العلاقة العقدية وحماية الطرف الضعيف فيها من كافة اوجه الاستغلال او سوء التصرف التي يكون الطرف القوي مسؤولا عنها. واهم ما يميز العقود الالكترونية عن العقود التقليدية هو الوسيلة التي تمر بها اوعن طريقها حيث تتم من خلال بيئة الكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها شبكة الانترنت. وعلى هذا الأساس سوف يتوجه البحث في تعريف القبول الإلكتروني وشروطه، وكذلك البحث في طرق التعبير عن القبول الإلكتروني و مدى صلاحية السكوت في التعبير عن الإرادة في التعاقد الإلكتروني، واخيرا البحث في زمان القبول الالكتروني ومكانه. وعليه ستكون خطة بحثنا هي كالأتي: **المبحث الاول:** مفهوم القبول الالكتروني.**المبحث الثاني:** صور القبول الالكتروني ومدى صلاحية السكوت للتعبير عنه. **المبحث الثالث:** زمان ومكان القبول الالكتروني.

المبحث الأول
مفهوم القبول الالكتروني وشروطه

يستلزم البحث في مفهوم القبول الالكتروني الخوض في تعريفه وشروطه القانونية لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف القبول الالكتروني وفي المبحث الثاني بيان شروطه وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول- تعريف القبول الالكتروني.

القبول هو التعبير البات عن ارادة الطرف الذي وجه اليه الأيجاب الذي يفيد موافقته على الأيجاب الذي مايزال قائما[١]. او هو التعبير البات عن الأرادة يصدر ممن وجه اليه الأيجاب برضاه بأبرام العقد بالشروط الواردة في الأيجاب[٢].وتقليديا هو الأرادة الثانية في العقد بصرف النظر عن الذي صدرت منه

فقد تصدر من البائع كموافقة للأيجاب الذي صدر من المشتري[٣]. والقبول الإلكتروني يتوافق مضمونه مع المعنى السابق كل ما في الأمر انه يتم من خلال وسيط الكتروني، ويصدر – في الغالب الراجح– من المستهلك، ويتم عن بعد ويكون مطابقا للأيجاب. وقد وضع الفقه القانوني عدة تعاريف للقبول الإلكتروني منها، تعبير متلقي العرض عن قبوله به كما هو[٤]، و هو التعبير عن ارادة من وجه اليه الأيجاب لأبرام تعاقد بناءا على البيانات التي تم ارسالها من خلال الأيجاب بالموافقة على محتوياتها دون احداث تعديل في الأيجاب[٥]. كما عرفته المادة ١/١٨ من اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٠ الخاصة بالبيع الدولي للبضائع المنقولة بأنه «يعتبر قبولا اي بيان او اي تصرف صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الايجاب». وبناء على ما سبق يمكن تعريف القبول الالكتروني بأنه" التعبير أو التصرف الصادر ممن وجه إليه الإيجاب والذي يفيد تطابق إرادته مع إرادة الموجب باستعمال وسائل الكترونية. ولم يورد قانون لجنة الأمم المتحدة للتجارة الالكترونية (اليونسترال) أي تعريف للقبول في المعاملات الالكترونية انما ترك هذه المسالة للقوانين الوطنية، واكتفى بالنص على جواز التعبير عن الأيجاب والقبول عبر رسائل المعلومات (DATA Messenger). وعلى هذا النهج سار المشرع العراقي في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، اذ نصت المادة ١٨ اولا «يجوز ان يتم الأيجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية[٦]».

المطلب الثاني- شروط القبول الالكتروني.

ان القبول الالكتروني ينتج اثره القانوني عند توافر بعض الشروط وهذه الشروط هي:

١. يجب ان تتوافر في القبول الشروط العامة التي تتعلق بوجود الأرادة والتعبير عنها واتجاهها الى احداث اثر قانوني، لأن القبول هو الأرادة الثانية[٧] في التعاقد لذلك يجب ان يكون التعبير عن القبول باتا، وعليه اذا صدر قبول وعلق على التروي او التفكير او على تأييد جهة معينة فأنه لا يصلح ان يكون قبولا منتجا يتم به التعاقد[٨].

٢. يجب ان يصدر القبول والأيجاب لا يزال قائما، فلا اثر للقبول الا اذا صدر اثناء قيام الأيجاب[٩]، فأذا كانت هناك مدة للايجاب صريحة او ضمنية تعين ان يصدر القبول قبل فوات هذه المدة، واذا كان الأيجاب قد صدر في مجلس العقد ولم تحدد له مدة يجب ان يصدر القبول قبل انفضاض مجلس العقد[١٠]، اما اذا كانت المدة التي حددت الأيجاب قد انتهت او كان المجلس قد انقضى او كان الأيجاب قد سقط

لسبب من اسباب السقوط فأن القبول الذي يأتي بعد ذلك يكون ايجابا جديدا يستطيع الطرف الأخر ان يقبله او يرفضه. وفي العقود الإلكترونية يبقى الأيجاب قائما في عدة حالات منها اذا صدر موعد لقبول الأيجاب فيجب ان يرتبط القبول بالأيجاب في هذا الموعد فإذا تأخر القبول عن هذا الموعد فلن يعتد به وهذا ما اكده قانون لجنة الأمم المتحدة للمعاملات الالكترونية (اليونسترال) حيث جاء في هذا القانون بأنه «يعتبر القبول مقبولا اذا تسلم مرسل هذا الأيجاب قبولا غير مشروط للأيجاب خلال التوقيت المحدد». وكذلك في حالة عرض الموجب ايجابه عبر خدمات الأتصال المباشر عبر الأنترنت كغرف المحادثة وهاتف الأنترنت فأن القبول يجب ان يصدر مباشرة او اثناء المحادثة وقبل اتمامها فأذا انتهت المحادثة دون قبول الأيجاب ينقضي الأيجاب ولا عبرة بالقبول الذي يأتي بعده[١١].

١. يجب ان يأتي القبول مطابقا للايجاب مطابقة تامة: وهذا الشرط هو الاهم في القبول لان مطابقة القبول للأيجاب هو الاساس في ابرام العقد وبعبارة اخرى هي الرضا فأذا تضمن القبول اي تعديل للأيجاب في مسألة جوهرية او ثانوية فأن العقد لا ينعقد، اما اذا زاد القبول عن الايجاب او عدل فيه او قيده اعتبر رفضا يتضمن ايجابا جديدا[١٢]. ولم يختلف الفقه في القبول الذي يقيد الأيجاب من حيث كونه رفضا لهذا الأيجاب، الا ان الفقه اختلفو في القبول اذا زاد عن الأيجاب كما لو اوجب البائع البيع برسالة عن طريق التلكس او الفاكس او اي وسيلة الكترونية حديثة بألف دينار ورد المشتري الجواب برسالة مماثلة بأنه يقبل الشراء بألفين دينار، فهناك رأي يذهب الى ان ذلك يعد رفضا للايجاب فيسقط الايجاب ولا ينعقد العقد على ان هذا القول بالزيادة يعد ايجابا جديدا يحتاج الى قبول من الموجب الاول حتى ينعقد العقد[١٣]. في حين ذهب اتجاه اخر وهو اكثر عملية ويتفق مع الرغبة في عدم تأخير انعقاد العقد الى ان العقد ينعقد بالثمن المحدد في الايجاب (اي الالف دينار في المثال السابق) لحظة صدور القبول وما زاد يعد تفضلا من القابل يحتاج الى قبول جديد من الموجب فأن قبل في المجلس التحق بأصل العقد، ويكفي لقبول الزيادة السكوت لأن الأيجاب الجديد تمخض لمصلحة الموجب الأول[١٤].

ومما سبق يتضح لنا ان القبول يجب ان يطابق الأيجاب، ولكن السؤال الذي يثور بهذا الصدد مالمقصود بهذا التطابق؟ والى اي حد يكون؟ يكون التطابق في حالة اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا عليها، اما الأتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو ثبت هذا الأتفاق بالكتابة، لكن

هناك حالات قد يتفق الطرفان على المسائل الجوهرية في العقد ويحتفظان بالمسائل التفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولا يشترطان ان العقد لا يتم عند عدم الأتفاق على هذه المسائل التفصيلية فيعتبر العقد قد تم مادام الطرفان اتفقا على المسائل الجوهرية في العقد، وفي حالة قيام خلاف بين الطرفين على المسائل التفصيلية التي لم يحصل عليها اتفاق فأن المحكمة تقضي بها لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة [١٥]. ولم يحدد معيار التمييز بين المسائل الجوهرية والمسائل التفصيلية بل ترك الامر لتفاوض الأطراف فيكفي لوجود التطابق الأتفاق على المسائل الجوهرية التي يتم التفاوض عليها، ولكن ماهي هذه المسائل الجوهرية؟ هناك معيارين لتحديد هذه المسائل معيار موضوعي لا اعتبار فيه لنية الأطراف بل الأعتبار يكون لما يقرره القانون ولنوع العقد وما استقر عليه العرف في هذا المجال[١٦]. وقد بينت اتفاقية فينا لعام ١٩٨٠ بشأن عقود البيع الدولي هذا المعيار فحددت حصرا المسائل الجوهرية (الاساسية) التي يجب الاتفاق عليها وهي الثمن وطريقة الدفع وكميته ونوعية البضاعة محل العقد ومكان وزمان التسليم ومدى مسؤولية كل طرف ازاء الأخر وطريقة تسوية المنازعات. اما المعيار الثاني فهو معيار شخصي يعتبر المسائل الجوهرية مسألة نسبية تختلف من شخص لأخر ولا يمكن اعطاء وصف تفصيلي لها فما يعتبره البعض مسألة جوهرية يجب التفاوض عليها وقد يعتبره الاخرون مسألة غير جوهرية ليس من الضروري التفاوض عليها[١٧]. ويخضع التعاقد الالكتروني لهذه القاعدة ومن هنا اشار العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الالكترونية في بنده السابع بعنوان (قبول العرض) الى قبول المشتري يجب ان يرد خصوصا على بعض العناصر كالسلعة او الخدمة المتعاقد عليها، الثمن، وطريقة الوفاء به والتسليم و الطريقة التي تتم بها خدمة ما بعد البيع[١٨].

٤. يشترط في القبول الألكتروني ان يكون باتا جازما:

اي تتجه فيه ارادة القابل الى الألتزام بالعقد فالقبول هو تعبير عن الأرادة تماما كألأيجاب وعليه يجب ان تكون هذه الأرادة جازمة متجهة الى تكوين العقد و الألتزام به. ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل يجب ان يتوافر هذا الشرط في العقود الإلكترونية التي تبرم عبر الأنترنت؟ الأصل ان التقاء الأيجاب مع قبول مطابق له يكفي بحد ذاته لأبرام العقد ويصبح العقد بالتالي ملزما لكلا الطرفين استنادا الى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الا ان بعض التشريعات الحديثة وبغية حماية

المستهلك في التعاقد الالكتروني درجت الى اعطاء المستهلك الحق في العدول عن قبوله واعادة السلعة الى البائع[١٩]. ومن القوانين التي اعطت للمستهلك هذا الحق قانون حماية المستهلك الفرنسي لسنة ١٩٩٢ فأكدت للمشتري الحق في اعادة المنتجات في مدة سبعة ايام كاملة ابتداءا من تاريخ تسليم طلبيته وكذلك المشرع المصري فقد اعطى للمستهلك حق فسخ العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابرامه. ولم يورد قانون حماية المستهلك العراقي ولا قانون اليونسترال للتجارة الإلكترونية اي نص يجيز للمتعاقد العدول عن قبوله وعليه فأذا ما قبل المتعاقد العقد فأنه يعتبر صحيحا وملزما لكلا الطرفين، وعليه نوصي بأن يحذو المشرع العراقي حذو القانون المصري ويعطي للمستهلك حق العدول عن العقد وخاصة فيما يتعلق بالعقود الالكترونية وذلك لحماية المستهلك وتحقيقا للتوازن العقدي. ومع عدم وجود حق العدول في بعض التشريعات ومنها التشريع العراقي الا انه توجد انظمة بديلة يمكن ان تحقق له نفس النتائج وذلك بأن يشترط المتعاقد لنفسه خيار الشرط بفسخ العقد خلال مدة معينة اذا لم تناسبه السلعة التي يشتريها او الخدمة التي تعاقد عليها وفي هذه الحالة يصبح العقد غير لازم بالنسبة لهذا المتعاقد الذي اشترط هذا الشرط فوجود خيار الشرط هنا يعني وجود حق العدول الا ان هذا الفرض يصعب قياسه على مواقع الانترنت الا في الحالة التي تتم فيها انعقاد العقد عبر الرسائل الالكترونية، اما اغلب العقود التي تبرم عبر مواقع الويب فلا يمكن تصور ان يشترط المستهلك لنفسه خيار الشرط [٢٠].الا ان المشرع المصري والاردني اوجب في نصوصهم ان تتم معاينة محل العقد في بعض الحالات (خيار الرؤية) الا انه في العقود الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت يكون من غير المتصور ان تتم معاينة محل العقد من خلال شاشات الحاسب الالي المرتبط بشبكة الانترنت بشكل تام ودقيق لأن الذي يتم عرضه من خلال الشاشة ما هو الا صورة او نموذج لمحل العقد، كما ان محل العقد غير ملموس فلا يكون امام المتعاقد الا الاطلاع على المواصفات والمقاييس المرافقة للايجاب، ومما سبق يمكن القول ان القبول الذي تم يكون تصرفا قانونيا موقوفا على اجازة القابل له بعد اتاحة الفرصة المناسبة له للاطلاع على محل العقد والتاكد من صحة الايجاب الذي يتم قبوله[٢١]. ونخلص مما سبق ان القبول في نطاق العقود الالكترونية لا يختلف عن القبول في العقود التقليدية من حيث مفهومه او شروطه الا ان ابداء القبول يكون بتقنيات متعددة لا تعطي للقابل في اغلب الاحيان اي حق في مناقشة بنود العقد او شروطه ولا يكون

للقابل الا ان يذعن لهذه الشروط كما هي، ومن هنا لن يستطيع القابل في الغالب ان يلجأ الى اي خيار يحمي به ارادته كخيار الشرط مثلا او خيار الرؤيا وذلك لان مواقع الانترنت غالبا ما ترفق عروضها بصورة للمبيع قد تكون متحركة او ذات ابعاد ثلاثية مما يجعل المتعاقد يرى المبيع رؤية اشبه بالحقيقة مما يعني انه لن يستفيد من خيار الرؤيا في هذه الحالة(٢٢).

المبحث الثاني

صور القبول الالكتروني ومدى صلاحية السكوت للتعبير عنه.

نظرا لأهمية وانتشار وتنوع صور القبول الإلكتروني سيتم التطرق في هذا المبحث الى هذه الصور في المطلب الاول، ومدى صلاحية السكوت للتعبير عن القبول في العقود الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول- صور القبول الالكتروني.

تتعدد صور التعبير عن الارادة في التعاقد الالكتروني فقد يتم عن طريق موقع الانترنت (Web) او عبر البريد الالكتروني (E-mail)، او عن طريق المحادثة والمشاهدة (InternetRelayChat) او بطريق التنزيل عن بعد (Downloading). ونستعرضها على النحو التالي:

١. التعبير عن القبول على شبكة الويب (web): ويكون التعبير عن القبول هنا بالكتابة او بعض الاشارات والرموز التي اصبح متعارفا عليها عن طريق هذه الشبكة، الا ان المشكلة التي تثور هنا مسألة مدى اعتبار ملامسة من وجه اليه الايجاب لأيقونة القبول اي (accepter) او الضغط عليها لمرة واحدة كافيا للتعبير عن القبول تعبيرا صريح ومعتدا به قانونا؟ لم يقتنع القضاء الفرنسي بصحة هذا القبول بواسطة اللمس او الضغط على ايقونة القبول الا اذا كان حاسما وذلك بأن يتضمن عبارات التعاقد رسالة القبول نهائيا من اجل تجنب اخطاء اليد اثناء العمل على الجهاز مثل عبارة (هل تؤكد القبول؟) والاجابة على ذلك بنعم او ب لا بحيث يتم التعبير عن القبول بلمستين (daubleclic) وليس بلمسة واحدة تأكيدا على تصميم من وجه اليه الايجاب على قبوله ويطلق على هذه اللمسة (اللمسة الاخيرة)، وبذلك يمكن القول ان القبول قد تم التعبير عنه بمرحلتين وهو نمط جديد في التعبير عن القبول ظهر مع ظهور العقود الالكترونية وتكمن ايجابياته في تمكين المتعاقد الاخر من التفكير جيدا قبل تاكيد قبوله(٢٣).

كما ان هناك العديد من التقنيات التي تسمح بتأكيد رغبة المتعاقد في القبول ومن ذلك وجود بطاقة الطلبات او ما يسمى بوثيقة الامر بالشراء يتعين على الموجه اليه الايجاب تحريرها على الشاشة وهو بذلك يؤكد سلوكه الايجابي في هذا الشأن او تأكيد الامر بالشراء عن طريق ارساله من طرف الموجه اليه الايجاب الى موقع الموجب.

٢. التعبير عن القبول عبر البريد الالكتروني (Email): المقصود بالبريد الالكتروني هو تبادل الرسائل بين الاطراف ولكن بطريقة الكترونية، وينظر عادة الى البريد الالكتروني على انه المكافيء الالكتروني للبريد العادي ولذلك فأنه في مجال البريد الالكتروني يمكن تطبيق القواعد الخاصة بالبريد العادي، لأنه عندما تضع الرسالة العادية داخل صندوق البريد فأنك بذلك تفقد السيطرة عليها ولا تستطيع استردادها، فكذلك الحال بالنسبة للبريد الالكتروني[٢٤]. ان ملايين الرسائل الالكترونية تنقل يوميا عبر نظام البريد الالكتروني قد تكون هذه الرسائل لها ملحقات تتضمن ملفات اخرى او صور او رسومات، و يتيح نظام البريد الالكتروني التواصل بين شخصين تفصل بينهما الالاف الكيلومترات، ووسيلة التعبير عن القبول هنا هي الكتابة عن طريق الرسائل المتبادلة بين الاطراف بطريقة الكترونية. ولما كان معظم المتراسلين عبر البريد الالكتروني يقعون في عدة دول ومناطق مختلفة لذا كان لابد من اعتماد نظام زمني موحد لتجنب احتمال اي لبس او غموض حول وقت و زمان ابرام العقد الالكتروني، لذلك تم اعتماد نظام يسمى النظام العالمي الزمني توقيت جرينتش والذي يرمز له اختصار (GMT).

٣. التعبير عن القبول بواسطة المحادثة والمشاهدة: الحديث عبر شبكة الانترنت قد يكون عن طريق تبادل رسائل كما قد يتضمن تبادلا مباشرا للكلام وقد يحدث في بعض الاحيان اضافة كامرات رقمية تسمح بأن يشاهد كل متعاقد الطرف الاخر فيصبح التعاقد هنا عن طريق المحادثة والمشاهدة معا والتعبير عن القبول هنا يمكن ان يكون باللفظ او بالكتابة او بالاشارة المتداولة عرفا[٢٥].

٤. التعبير عن القبول عبر التنزيل عن بعد (downloading): ويقصد به نقل او استقبال او تنزيل احد الرسائل او البرامج او البيانات عبر الانترنت الى الكمبيوتر الخاص بالعميل كتصميم هندسي او موسيقى، وهو مايسمى في التجارة الالكترونية بالتسليم المعنوي، حيث يمكن ابرام العقد و تنفيذه على الخط دون حاجة الى اللجوء الى العالم الخارجي. يثور التساؤل حول اعتبار التحميل عن بعد لاحد برامج

الكمبيوتر صورة من صور القبول بحيث يترتب عليه انعقاد العقد ومثاله العملي عرض احد الشركات على مستعمل الانترنت ان يتعاقد على الخط (اي على الشبكة نفسها) على احد برامجها وتنبيهه بنفس الوقت انه اذا ضغط على ايقونة (accept) فانه يعد قابلا لشروط استعمال البرنامج ومن ضمن هذه الشروط انه يجوز للشركة ان تعدل شروط العقد في اي وقت بناءا على اخطار يحدث اثره فورا مع ملاحظة ان هذا الاخطار يجوز ان يتم على نفس البرنامج، فهل ضغط مستعمل الانترنت على ايقونة القبول يعني انه عبر على نحو صحيح عن قبوله شروط استعمال هذه الخدمة والتعديلات اللاحقة عليه والتي سوف تكون نافذه بحقه؟ في مثل هذه الحالات، يكون الضغط على زر القبول وسيلة قانونية للتعبيرعن القبول اذا اتضح منها ارادته الجازمة في التعاقد اما مسألة عدم علمه المسبق ببعض شروط العقد فينبغي ان تواجه وفقا لما استقر عليه الامر بشأن هذه المشكلة بصفة عامة اي يخضع للاحكام المقررة في القواعد العامة[٢٦]. وينبني على ماسبق جواز التعبير عن القبول الالكتروني يكون بكل وسيلة لاتدع شكا لدى الموجب بأن ايجابه قد لاقى القبول، والقبول قد يكون صريحا او ضمنيا.

المطلب الثاني- صلاحية السكوت للتعبير عن القبول في العقود الالكترونية.

في الواقع السكوت موقف سلبي لا يدل على شئ ويقال في الشريعة الاسلامية «لا ينسب الى ساكت قول»، والسكوت لا يعتبر ايجابا في اي حال من الاحوال وكذلك هو لا يعبر عن القبول في معظم الحالات، ومع ذلك هناك حالات خاصة تحيط بها ظروف ملابسة بالسكوت مما يستدل منه ان السكوت بمثابة قبول للايجاب ويسمى السكوت الملابس نسبة الى الظروف التي تلابسه وتحيط به [٢٧]. ونص المشرع العراقي في المادة (٨١) من التقنين المدني العراقي على ثلاث صور للسكوت الملابس وهي:

١. اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه كالهبة.
٢. اذا وجد تعامل سابق بين الطرفين واتصل الايجاب بهذا التعامل فأن السكوت يعتبر في هذه الحالة قبولا.

اذا كانت طبيعة المعاملة او العرف التجاري تجعل السكوت عن الرفض قبولا فأنه يعتبر كذلك بحكم القانون. وفيما يتعلق بمدى صلاحية السكوت للتعبير عن القبول في العقود الالكترونية نجد انه على خلاف القواعد العامة لم تأت معظم التشريعات المنظمة للتجارة الالكترونية بنصوص قانونية صريحة بهذا الخصوص لذلك نحاول

هنا التحري عن مدى امكانية تطبيق الامثلة التي اشارت اليها الفقرة الثانية من المادة (٨١) من القانون المدني العراقي في مجال العقود الالكترونية. ففي حالة وجود تعامل سابق بين المتعاقدين له تطبيقات كثيرة في مجال العقود الالكترونية، لأن الغرض من هذا المثال التطبيقي هو وجود معاملات سابقة متعددة بين الطرفين في نفس المجال الذي صدر بشأنه الايجاب ولا ينتظر الموجب تصريحا بالقبول في كل معاملة مماثلة ومتكررة بين الطرفين، وهذا يستجيب مع ما تقتضيه المعاملات الالكترونية من السرعة في انجازها حيث تعد السرعة في انجاز المعاملات من اهم الخصائص التي تختلف فيها التجارة الالكترونية وتتميز بها عن التجارة التقليدية التي غالبا ماتكون الحواجز المكانية والزمانية عائقا امامها[٢٨] اما فيما يتعلق بتمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه نجد ان اغلبية العقود الالكترونية التي تعقد عن طريق الانترنت في الغالب هي عقود تجارية يقصد من ورائها الارباح على الاقل من جانب البائع (مقدم السلعة او الخدمة) واحيانا من كلا الجانبين لذلك لا يتمخض الايجاب الالكتروني لمصلحة من وجه اليه في اغلب الاحوال. اما بخصوص اعتبار سكوت المشتري بعد ان تسلم البضائع التي اشتراها قبولا لما ورد في قائمة الثمن من الشروط فنجد له تطبيقات على الشبكة منها قيام المشتري بتحميل منتج الكتروني كبرامج الحاسوب الالي (software) مباشرة عبر احد المتاجر الافتراضية اذا كان هذا السلوك الايجابي يعد قبولا ضمنيا لابرام العقد فيعد في نفس الوقت قبولا للشروط الواجب اتباعها عند استخدام البرنامج لاسيما ما يتعلق بمراعاة قواعد حماية الملكية الفكرية حتى لو سكت المشتري عن قبول الالتزام بهذه الشروط. وعموما نجد ان السكوت قد لا يكفي للتعبير عن القبول في العقود الالكترونية لان شبكة الانترنت وفرت وسائل متعددة ومتنوعة للتعبير عن الارادة بصورة صريحة وسهلة، ومن ناحية اخرى ان القضاء في اغلب الاحوال يعتمد في هذا المجال على الاعراف المتبعة في ابرام العقود الالكترونية، في الوقت الذي لم تستكمل الاعراف في هذا المجال جوانبها بعد، وفي هذا الاتجاه اكدت المادة (٢٦) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي[٢٩] في اطار العلاقة بين البائع والمستهلك على انه «يحظر على البائع تسليم منتج مشروط بطلب دفع لم تصدر بشأنه طلبية من قبل المستهلك وفي حالة تسليم منتج الى المستهلك لم تصدر بشأنه طلبية لا يمكن مطالبة هذا الاخير بسعره او كلفة تسليمه». ونوصي ان يرد المشرع العراقي بنص مشابه حماية للمتعاقدين.

المبحث الثالث
زمان ومكان القبول الالكتروني

التعبير عن الارادة ايجابا كان ام قبولا يصبح له الوجود المادي بمجرد صدوره من صاحبه ولكن العبره في التعبير عن الارادة هي بوجوده القانوني، فهذا الوجود هو وحده الذي يرتب الاثر القانوني للتعبير وهذا هو المقصود من انتاج التعبير عن الارادة لأثره القانوني، فأن كان التعبير ايجابا فأن اثره هو صلاحيته لأن يقترن القبول به، وان كان التعبير قبولا فأن اثره هو اتصاله بالايجاب اي انعقاد العقد.وفي التعاقد الالكتروني لابد من تحديد زمان ومكان القبول الالكتروني لبيان الوقت الذي ينعقد فيه العقد وتترتب اثاره القانونية وعليه نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول زمان الايجاب الالكتروني، وفي المطلب الثاني نتناول مكان القبول الالكتروني.

المطلب الاول- زمان القبول الالكتروني.

يعود السبب في تحديد وقت القبول الالكتروني انه عقد بين غائبين وهناك فاصلا زمنيا بين صدور القبول وعلم الموجب به، وهناك عدة لحظات يمكن ان يعتد بها في هذا الصدد فهناك اللحظة التي يفتح بها مستخدم شبكة الانترنت جهاز الكمبيوتر الخاص به، وكذلك لحظة تجوله عبر الشبكة ولحظة اتصاله بموقع التاجر وتلك التي يستقبله فيها التاجر واللحظة التي يعبر فيها التاجر عن موافقته, وقد حاول بعض الفقه تحديد اللحظة التي ينتج فيها القبول الالكتروني اثره القانوني في اطار القواعد العامة، وفي اطار القواعد العامة هناك عدة نظريات وهي:

١. لحظة اعلان القبول الالكتروني: وهي اللحظة التي يحرر فيها الموجب له رسالته الالكترونية فينعقد العقد عند الموجب له. ولايبدو هذا الحل علميا فهو يثير صعوبات في الاثبات ويجعل مصير العقد الالكتروني رهينا بمشيئة الموجب له لان القبول الالكتروني لا وجود له الا على جهاز الكمبيوتر الخاص به(٣٠).

٢. لحظة تصدير القبول الالكتروني، وهي اللحظة التي يضغط فيها الموجب له من اجل ارسال قبوله الالكتروني للموجب، وثمة من يشك بهذه اللحظة في نطاق التعاقد الالكتروني، ذلك لان التصور التقليدي بهذا الصدد هو وجود فاصل زمني بين تصدير القبول وتسلمه في حين ان الواقع لا يوجد مثل هذا الفاصل الزمني في تقنية الانترنت، الا انه من الممكن عدم تسلم الرسالة التي تتضمن القبول الى الطرف

الاخر بسبب عطل فني فتظل الرسالة في جهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب له ونظل في نطاق نظرية اعلان القبول الالكتروني وليس في نطاق تصديره دون تسلمه ومن ثم فأن كل ما قاله الفقه التقليدي عن وجود فاصل زمني بين تصدير القبول ووصوله على وشك الاندثار، فالتصرفات القانونية التي تتم عبر شبكة الانترنت هي تصرفات عن بعد الا انها تصرفات فورية ومتعاصرة[٣١].

٣. لحظة وصول القبول الالكتروني الى الموجب: وهي اللحظة التي تدخل فيها رسالة القبول الالكتروني في صندوق البريد الالكتروني الخاص بالموجب، وقد انتقدت هذه النظرية حيث انها تجعل مصير العقد الالكتروني معلقا على مشيئة الموجب، كما انه لا ينسجم مع جميع صور القبول الالكتروني فهو قد يتم من غير اعلان يصدر من الموجب له وانما يستنتج من سلوكه كما لو قام الموجب له بالاعمال التي تعد تنفيذا للعقد الالكتروني.

٤. لحظة علم الموجب بالقبول الالكتروني: وهي اللحظة التي يفتح فيها الموجب صندوق بريده الالكتروني ويطلع على الرساله الالكترونية التي تتضمن القبول الالكتروني، ووفقا لهذه النظرية فأن العقد لا يتم الا اذا وصل القبول الى علم الموجب لأن الارادة لا تنتج اثرها الا اذا وصلت الى علم من وجهت اليه[٣٢]. وفي هذا تنص المادة ٨٧ من القانون المدني العراقي «ينتج التعبير عن الارادة اثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه اليه ويعتبر وصول التعبير قرينة العلم بهم مالم يقم الدليل على عكي ذلك»[٣٣].اما قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ فقد اتخذ موقفا صريحا بزمان القبول الالكتروني واعتبر ان المستندات الالكترونية مرسلة من وقت دخولها نظام معالجة المعلومات[٣٤] تابع للمرسل اليه مالم يتفق الموقع والمرسل اليه على غير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة – ٢٠– بقولها على انه «اولا– تعد المستندات الالكترونية مرسلة، من وقت دخولها نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة الموقع او الشخص الذي ارسلها نيابة عنه مالم يتفق الموقع والمرسل اليه على غير ذلك.اما في حالة تحديد نظام خاص لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات من قبل الموجب (المرسل اليه) فتعتبر متسلمة عند دخولها الى ذلك النظام المحدد، وفي حالة عدم تحديد نظام خاص لمعالجة المعلومات فالعبرة تكون بالوقت الذي تدخل فيه لأي نظام تابع للمرسل اليه، وهذا ما نصت عليه الفقرة ٢و٣ من م ٢٠ بقولها» ٢– اذا كان المرسل اليه قد حدد نظاماً لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات فتعد متسلمة

عند دخولها الى ذلك النظام، فإذا ارسلت الى نظام غير الذي تم تحديده فيعد ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه باعادتها الى النظام المحدد منه لتسلم المعلومات. ٣- اذا لم يحدد المرسل اليه نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم المستندات الالكترونية فيعد وقت تسلمها هو وقت دخولها لأي نظام لمعالجة المعلومات تابع للمرسل اليه. ولم يتضمن القانون المدني الفرنسي نصا يتعلق بتحديد وقت القبول وانعقاد العقد لذلك تردد الفقه والقضاء بين عدة نظريات يمكن ردها جميعا الى نظريتين هما نظرية اعلان القبول ونظرية العلم بالقبول، ولكن محكمة النقض الفرنسية اخذت في حكم صادر في١٩٨١ عن الدائرة التجارية بنظرية اعلان القبول او تصديره فقضت بأن العقد المبرم بالمراسلة ينعقد ليس بأستلام الموجب لقبول الطرف الاخر ولكن بأرسال القابل لقبوله الا اذا اتفق على خلاف ذلك[٣٥]. اما القانون المدني المصري في المادة (١/٩٧) فقد كان قاطعا في هذا الصدد حيث اعتبر زمان القبول هو الوقت الذي يعلم فيه الموجب بالقبول مالم يوجد اتفاق او نص يقضي على غير ذلك. اما قانون التجارة الالكترونية النموذجي فقد حدد في المادة (١٥-١) وقت ارسال رسائل البيانات بأنه وقت دخول الرسالة نظاما للمعلومات خارج سيطرة منشئ الرسالة ومن ثم فأن ارسال رسالة البيانات يتم فعلا عند دخولها نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل او سيطرة الشخص الذي ارسل الرسالة نيابة عنه وذلك كله مالم يوجد اتفاق بين المرسل والمرسل اليه على خلاف ذلك.

المطلب الثاني- مكان القبول الالكتروني.

ان تحديد مكان القبول الالكتروني يتم في ضوئه تحديد مكان انعقاد العقد وتبدو اهمية هذا التحديد في تعيين القانون الواجب التطبيق في حالة النزاع، وفي ظل التعاقد عن بعد كما في العقد الالكتروني يكون تحديد مكان العقد في غاية الاهمية، الا ان هناك صعوبة في تحديد هذا المكان وذلك نتيجة صعوبة تحديد مكان ارسال واستقبال الرسالة لانها تتم عبر فضاء الكتروني وبالتالي يثور السؤال حول الاعتداد بمحل اقامة القابل ام المكان الذي استلم فيه الموجب القبول ام مكان تسجيل موقع الويب؟ تحرص بروتكولات واتفاقيات نقل رسائل البيانات الالكترونية بين انظمة المعلومات المختلفة عادة على تسجيل اللحظة التي سلمت فيها الرسالة من نظام معلومات الى اخر او اللحظة التي يتم فيها تسلمها او قرائتها من قبل المرسل اليه، ولكن هذه الاتفاقيات لا تبين عادة المكان الجغرافي لشبكات الاتصال وهو مايعوق

تقدم التجارة الالكترونية وازدهارها، لذلك وضح القانون النموذجي للتجارة الالكترونية مكان القبول وابرام العقد الالكتروني في المادة (١٥-٤) حيث قرر «ان مكان ارسال الرسالة الالكترونية يتحدد بالمكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وان مكان استلامها هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه ما لم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك ». وعليه فأن العقد الالكتروني يكون قد ابرم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه وذلك بالطبع مالم يتفق طرفا التعاقد الالكتروني على خلاف ذلك فيجوز لهما ان يحدد مكانا اخر بالاتفاق فيما بينهما على انه مكان الارسال او مكان الاستلام[٣٦]. وقد تبنى هذا الاتجاه قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ (م١٨) وقانون دبي للمعاملات والتجارة الالكترونية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ (م١٧/٤). ولكن قد يثور التساؤل بصدد ما اذا كان للمنشئ او المرسل اليه اكثر من موطن اعمال فقد يكون له مثلا مقر عمل رئيسي واخر فرعي في هذه الحالة بين القانون النموذجي انه يعتد بمقر العمل الاوثق علاقة بالمعاملة المتعلقة بالتعاقد الالكتروني وتنفيذه اي الاكثر صله بموضوع العقد او بمقر العمل الرئيسي. كما تعرض القانون النموذجي لحالة عدم وجود مقر عمل للمنشئ او المرسل اليه حيث قرر انه يعتد بمحل الاقامة المعتاد (م ١٥/ ب). وجاء بنفس الحكم قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي فقد نص في المادة – ٢١– اولا– على انه «تعد المستندات الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الاقامة مقراً للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك. اما الفقرة ثانيا فقد نصت على «اذا كان للموقع او المرسل اليه اكثر من مقر عمل فيعد المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم.وعليه فأن المشرع العراقي اعتبر مكان ارسال المستندات الالكترونية هو مكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع، ومكان استلامها هو مكان مقر عمل المرسل اليه، وفي حالة عدم وجود مقر عمل لكليهما فالعبرة بمحل الاقامة الا في حالة اتفاق الطرفين على غير ذلك. وفي حالة وجود اكثر من مقر عمل لأحد الطرفين (الموقع او المرسل اليه) فالعبرة بالمقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم، وفي حالة تعذر تحديد هذا المقر فيكون مكان الارسال او التسلم هو مقر العمل الرئيس.

الخاتمة

نخلص مما تقدم في هذا الجزء من الدراسة ان الطرق الحديثة للتعاقد عبر شبكات الاتصال الحديثة تجعله مصدرا لمخاطر عديدة للمتعاقدين سواء فيما يتعلق بنسبة الرسائل الحاملة للإرادات العقدية الى أصحابها الحقيقيين او فيما يتعلق بتطابق مضمون الرسالة الالكترونية مع الارادة الحقيقية. كما ان امكانية استغلال احد طرفي العلاقة العقدية لمركزه القوي الناتج عن سيطرته على توجيه حركات الرسائل على الشبكة الالكترونية وايضا التصرفات التي يمكن ان يمارسها اضرارا بالطرف الاخر لذا يستوجب الامر تدخل القانون لحماية الطرف الضعيف بقواعد امرة تتعلق بالنظام العام. ورغم ان القواعد القانونية القائمة يمكن ان تقدم حلولا جزئية للصعوبات والمخاطر التي تحيط التعاملات التجارية الالكترونية الا ان حاجات العمل دعت اصحابه الى ابتداع وسائل تقنية لكفالة الامن القانوني للتعاقد الالكتروني، وعليه ينبغي ان يكون للقانون دور لحماية المتعاملين في العقود الالكترونية يكفل مصداقيتها الامر الذي يؤدي ازدهار التجارة الالكترونية. وفي خاتمة بحثنا توصلنا الى عدة نتائج وتوصيات وهي:

النتائج

١. القبول الالكتروني هو التعبير أو التصرف الصادر ممن وجه إليه الإيجاب والذي يفيد تطابق إرادته مع إرادة الموجب باستعمال وسائل الكترونية.

٢. لكي ينتج القبول الالكتروني اثره القانوني لا بد من ان تتوافر في القبول الشروط العامة التي تتعلق بوجود الأرادة والتعبير عنها واتجاهها الى احداث اثر قانوني، ويجب ان يصدر والايجاب مازال قائما، ويجب ان يأتي القبول مطابقا للايجاب مطابقة تامة. واخيرا يشترط في القبول الإلكتروني ان يكون باتا جازما.

٣. يكون التعبير عن القبول الالكتروني بالكتابة او بعض الاشارات والرموز التي اصبح متعارفا عليها عن طريق هذه الشبكة، وقد يكون عن طريق المحادثة والمشاهدة ويمكن ان يكون عن طريق التحميل عن بعد (downloading).

٤. السكوت قد لا يكفي للتعبير عن القبول في العقود الالكترونية لان شبكة الانترنت وفرت وسائل متعددة ومتنوعة للتعبير عن الارادة بصورة صريحة وسهلة.

٥. يعتبر القبول الالكتروني مرسل من وقت دخوله نظام معالجة المعلومات التابع للموجب، اما مكان ارسال القبول الالكتروني هو مكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع (القابل)، ومكان استلامها هو مكان مقر عمل المرسل اليه (الموجب)، وفي

حالة عدم وجود مقر عمل لكليهما فالعبرة بمحل الاقامة الا في حالة اتفاق الطرفين على غير ذلك.

التوصيات

١. وبغية حماية المستهلك في العقود التي تبرم عن بعد خصوصا بالوسائل الإلكتروني كالأنترنت درجت الى اعطاء المستهلك الحق في العدول عن قبوله واعادة السلعة الى البائع.

٢. ايراد نص صريح في قانون التوقيع الالكتروني العراقي يقضي بعدم الاعتداد بالسكوت للتعبير عن الأرادة في نطاق العقود الالكترونية.

هوامش البحث

(١) د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، المكتبة القانونية، ١٩٨٠، ص٤١.

(٢) د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الأثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٤، ص ١٠٧.

(٣) د. اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٥٩.

(٤) د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ط٢،٢٠٠١، ص٢٦٨.

(٥) د. محمود فواز المطالعة، الوجيز في عقود التجارة الألكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٦٤.

(٦) وقد سار على نفس النهج ايضا المشرع الاردني في قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ في المادة (٣١)، وكذلك المادة (١/١٣) من قانون معاملات التجارة الالكترونية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٧) (٧٧-١) الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لأنشاء العقد واي لفظ صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول.

(٨) د. عباس زبون، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٤٧.

[١٠] م (٨٢) من القانون المدني العراقي نصت على ان: المتعاقدان بالخيار بعد الأيجاب الى اخر المجلس... الخ.

[١١] محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٤٩.

[١٢] سمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

[١٣] د. عدنان سرحان. شرح احكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤، ص ٦٦.

[١٤] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ١٣٤.

[١٥] م (٨٦) مدني عراقي، و م(٩٥) مدني مصري، م (١٠٠) مدني اردني، (١٤١) معاملات مدنية اماراتي.

[١٦] اعتبر المشرع الفرنسي في المادة (١٨٥٣) من القانون المدني ان المسائل الجوهرية في عقد البيع هي الثمن والمبيع فقط وان الأتفاق عليها يكفي لتكوين العقد وبنفس الأتجاه سار القضاء المصري في قراره الصادر بتاريخ ١٦/ كانون الثاني/ ١٩٧٥، مجموعة احكام محكمة النقض لسنة ١٩٢٦، اشار اليه د. محمد ابو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنيت، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

[١٧] محمود عبد الرحيم الشريفات، مصدر سابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

[١٨] د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنيت، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٦٤.

[١٩] د. طوني عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، مصدر سابق، ص ٢٩٢.

[٢٠] محمود عبد الرحيم الشريفات، مصدر سابق، ص ١٥٨.

[٢١] د. لورنس محمد عيدان، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٧.

[٢٢] محمود عبد الرحيم الشريفات، مصدر سابق، ص ١٦٠.

[٢٣] د. جليل الساعدي، مصدر سابق، ص٥٢.

[٢٤] د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الاسكندرية، دار الفكر، ٢٠٠٨، ص ١٦٨.

[٢٥] د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٢٥.

[٢٦] د. جليل الساعدي، مصدر سابق، ص ٥٦.

[٢٧] د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصدر سابق، ص ٤٣.

[٢٨] امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة السليمانية، ٢٠٠٦، ص ١٦٧.

[٢٩] قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.

[٣٠] د. اسامة ابو الحسن مجاهد، مصدر سابق، ص ٩١.

[٣١] د.جليل الساعدي، مصدر سابق، ص ٦٠.

[٣٢] د.خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٧٨.

[٣٣] وهذا ما نصت عليه المادة ٩١ من القانون المدني المصري.

[٣٤] ويقصد بنظام معالجة المعلومات: النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستخدمة لانشاء المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها الكترونياً.(م١- ١٤) من قانون التوقيع الاكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي.

[٣٥] د.خالد ممدوح، مصدر سابق، ص٣٨٣.

[٣٦] د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص٣٩٠.

المصادر

الكتب القانونية.

١. د. اسامة احمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٢. د. خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني، الاسكندرية، دار الفكر، ٢٠٠٨.
٣. سمير عبد السميع الاودن، العقد الالكتروني، منشأة المعارف، الأسكندرية، ٢٠٠٥.
٤. د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنيت، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، ط،٢٠٠١.
٥. د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الألتزام في القانون المدني العراقي، ج١، بغداد، المكتبة القانونية، ١٩٨٠.
٦. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٧. د. عدنان سرحان. شرح احكام العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية لدولة الامارات العربيه المتحدة، دار وائل، عمان، ٢٠٠٤.
٨. د. لورنس محمد عيدان، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٩. د. محمد ابو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الانترنيت، الدار العلمية الدولية ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٢.

١٠.د. محمود فواز المطالعة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.

١١.محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الأنترنت، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.

الرسائل والبحوث.

١. د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الأتصال الفوري وحجيتها في الأثبات المدني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد،١٩٩٤.

٢. امانج رحيم احمد، التراضي في العقود الالكترونية عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة السليمانية،٢٠٠٦.

٣. د. جليل الساعدي، مشكلات التعاقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنيت، بحث مقدم الى كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

القوانين.

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.

٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤. قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٠.

٥. قانون المعاملات الإلكترونية الاردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١.

٦. قانون معاملات التجارة الالكترونية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.

٧. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.